

جدول

بيان اعتمادات الفرع ٧ (المجلس الأعلى للعلوم) بميزانية القسم ٤
(مجلس الوزراء) عن الثلاثة الأشهر الباقية من السنة المالية
١٩٥٦/١٩٥٥

الباب الأول

بند ١ - ماهيات وأجر ومرتبات	جنيه	جنيه
مكافآت لأعضاء المجلس والسكرتير العام	٣٥٠٠	
مكافآت لأعضاء السكرتيرية الفنية	٦٠٠	
مكافآت الموظفين والعمال والخدم	٥٠٠	
جملة الباب الأول		٤٦٠٠

الباب الثاني

بند ٢ - مصروفات انتقال وبدل سفر ونقل.	٥٠٠	
بند ٣ - إيجار ومية وافارة .	٤٠٠	
بند ٤ - تليفون وتلغراف وبريد .	١٠٠	
بند ٥ - كتب ونشر واشتراك مجلات .	٥٠٠	
بند ٦ - أدوات كتابة وطبعات .	٥٠٠	
جملة الباب الثاني		٢٠٠٠

الباب الثالث

بند ٧ - أعمال جديدة للثانية (مصرروف غير متكرر).	٢٥٠٠	
شراء سيارة وموتوسيكل (مصرروف غير متكرر).	٢٠٠٠	
مشروعات إحصائية ودراسات .	١٠٠٠	
جملة الباب الثالث		٥٥٠٠
جملة الفرع ٧ (المجلس الأعلى للعلوم)		*١٢١٠٠

* يعنى هذا الاعتماد من القيد المالية ومن قواعد وتعليمات ديوان الموظفين وأن يكون
الصرف فيما يختص بكافآت أعضاء المجلس وسكرتيره العام بقرار من مجلس الوزراء، بقرار
من رئيس المجلس الأعلى للعلوم في باق أوجه الصرف بشرط أن تكون جميع مستندات الصرف
خاضعة لرقابة ديوان المخاصة .

قانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٦

بنفتح اعتياد إضافي وإنشاء فرع جديد بميزانية مجلس الوزراء
للسنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣،
وعل القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية،
وببناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يعتمد في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٥ إنشاء فرع
جديد برقم ٧ (المجلس الأعلى للعلوم) تحت القسم ٤ (مجلس الوزراء) على
أن تخصص له اعتمادات جملتها ١٢١٠٠ ج (اثنا عشر ألفاً ومائة جنيه)
من الثلاثة الأشهر الباقية من السنة، ومن هذه الاعتمادات ٤٦٠٠ ج
لباب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) و٢٠٠٠ ج لباب ٢ (مصروفات عامة)
و٥٥٠٠ ج لباب ٣ (أعمال جديدة) حسب الجدول المرافق لهذا القانون.

وتغطي هذه الاعتمادات من القيد المالية ومن قواعد وتعليمات ديوان
الموظفين وأن يكون الصرف فيما يختص بكافآت أعضاء المجلس وسكرتيره
العام بقرار من مجلس الوزراء وبقرار من رئيس المجلس الأعلى للعلوم في باق
أوجه الصرف بشرط أن تكون جميع مستندات الصرف خاضعة لرقابة
ديوان المخاصة .

ويؤخذ هذا الاعتماد إضافي مقابل خفض مماثل من اعتماد الباب الثالث
من ميزانية الفرع ٦ (لجنة الطاقة الذرية) بنفس القسم .

مادة ٢ - على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد تنفيذ
هذا القانون كل منها فيما يخصه ما

صدر بديوان الرابطة في ١٥ شعبان سنة ١٣٧٥ (٢٨ مارس سنة ١٩٥٦)

وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء
عبد المنعم القمي جمال عبد الناصر حسين